بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عمان الأهلية
أول جامعة خاصة في الأردن
رئيس الجامعة

Al-Ahliyya Amman University
The First Private University In Jordan

الرقم: رج/ص/4ج/1245
التاريخ: 2025/2/19

الأستاذ الدكتور نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية المحترم
السادة العمداء المحترمون

فقد اتخذ مجلس العمداء في جلسته رقم (2025-2024/20) المنعقدة بتاريخ 2025/2/19 القرار الآتي:

قرار رقم (2025-2024/20/17)

قرر مجلس عمداء جامعة عمان الأهلية اعتماد تعليمات أخلاقيات البحث العلمي كما هو مرفق.

رئيس الجامعة

ا.د. ساري حمدان

نسخة إلى:
- مساعد الرئيس لشؤون الاعتماد والجودة والتخطيط
- أمانة سر المجالس
- الملف العام.

تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات **"تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في جامعة عمان الأهلية"** لعام 2025، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة عمان الأهلية.

الباحث : عضو الهيئة التدريسية/ الإدارية أو طالب الدراسات العليا في الجامعة.

المواد الأولية : خامات أو مواد أو استبانات أو تسجيلات صوتية أو أي نتائج تحليل ودفاتر ملاحظات مخبرية أو ميدانية وغيرها من المواد الأولية التي تستخدم في الأبحاث العلمية.

تضارب المصالح : تعارض المصلحة الشخصية أو المالية أو الاجتماعية مع الالتزامات المهنية والعلمية للباحث والتي قد تؤثر على نتائج البحث.

سوء السلوك البحثي : سلوكيات أو أفعال لا ترقى إلى مستوى معايير أخلاقيات البحث العلمي ونزاهته ويمكن أن تسبب أضراراً للإنسان أو الحيوان أو البيئة، أو هدراً للموارد، وتقوض مصداقية البحث العلمي.

المادة (3): تهدف تعليمات أخلاقيات البحث العلمي إلى ترسيخ المبادئ والأسس الأخلاقية للعمل البحثي، وتعزيز الالتزام بها من خلال التوعية والتوجيه نحو الممارسات البحثية السليمة، وتسعى هذه التعليمات إلى ضمان تقديم أبحاث علمية تتمتع بالمصداقية والموثوقية العالية، مستندةً إلى المدونة الأردنية لأخلاقيات البحث العلمي الصادرة عن المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا الأردني.

المادة (4): ترتكز أخلاقيات البحث العلمي على القيم والمبادئ التالية:

أ. الالتزام التام بالأمانة العلمية.

ب. النزاهة والمصداقية.

ج. الانفتاح على مشاركة البيانات والنتائج والأفكار والأدوات والموارد.

د. الموضوعية والحياد.

هـ. احترام مجهودات الآخرين وحقوق الملكية الفكرية.

و. الانتماء للجامعة والحرص على تحقيق رسالتها وأهدافها.

ز. الالتزام بالأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

المادة (5):

أ. يشكل رئيس الجامعة مجلس يُسمى "مجلس المراجعة المؤسسية" من سبعة أعضاء على الأقل بتنسيب من عميد البحث العلمي على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة، ويراعى أن تكون تخصصات الأعضاء متنوعة ما أمكن. تُناط بهذا المجلس مهام تعزيز التوعية بالمبادئ والقواعد والقيم الأخلاقية ذات الصلة بممارسة البحث العلمي، ومتابعة التزام الباحثين العاملين في الجامعة بالتعليمات والإجراءات المرتبطة بها، بالإضافة إلى البروتوكولات الدولية المتعلقة بالبحث العلمي.

ب. يعين رئيس الجامعة أحد أعضاء المجلس من داخل الجامعة رئيساً للمجلس وتكون مدة العضوية بمن فيهم رئيس المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج. يراعى أن يكون أعضاء المجلس ممن لديهم خبرة في البحث العلمي والقضايا الأخلاقية والاحتياطات الواجب توفرها في أيّ بحثٍ علميٍ ذي علاقة بالإنسان أو الحيوان.

د. للمجلس استضافة مستشار أو خبير أو أكثر عند الحاجة لمناقشة بعض المشاريع إلا أنه ليس له/لهم حق التصويت.

هـ. لا يجوز لأي عضو في المجلس المشاركة في اتخاذ قرار مشروع بحث علمي مشارك فيه.

و. تكون مهام المجلس كالآتي:

1. التحقق من توافق الأنشطة البحثية التي تشمل الإنسان والكائنات الحية الأخرى مع القيم الأخلاقية والمعايير القانونية لضمان حقوق المشاركين وسلامتهم.
2. التأكد من أن المشاركين أو أولياء أمورهم قد وافقوا بشكل طوعي ومستنير على المشاركة في البحث، مع معرفتهم الكاملة بالمخاطر المحتملة.
3. ضمان حماية خصوصية المشاركين وسرية بياناتهم وفقاً لقوانين الخصوصية الوطنية، مع اتخاذ تدابير لحماية المشاركين من أي أضرار جسدية أو نفسية محتملة.
4. وضع وتحديث الإرشادات المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي بما يتماشى مع المعايير العالمية وأسس السلامة الحيوية وحماية البيئة.
5. متابعة تنفيذ المشاريع البحثية لضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية خلال جميع مراحل البحث، سواء كانت تشمل الإنسان أو الحيوان.
6. التنسيق مع لجان أخلاقيات البحث في الكليات والمراكز البحثية محلياً ودولياً، وكذلك التعاون مع الجهات الرقابية ذات العلاقة.

7. توثيق الإجراءات والقرارات المتعلقة بعمل المجلس، وإعداد تقارير دورية توضح نشاطات المجلس.
8. ضمان التعامل بشفافية ونزاهة في جميع الأنشطة، مع معالجة أي حالات تضارب مصالح باحترافية ومهنية.
9. التأكد من توفير أعلى معايير السلامة لجميع الأطراف المعنية في البحث (الباحثين، المشاركين، الحيوانات، البيئة) مع الالتزام بأفضل ممارسات السلامة الحيوية.

المادة (6): واجبات الباحث ومسؤولياته:

أ. الالتزام بالدقة والمصداقية في تقديم المعلومات والبيانات في جميع مراحل البحث.

ب. الالتزام بالأمانة في النقل العلمي في جميع مراحل إجراء أو نشر البحث.

ج. الحصول على جميع التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لإجراء البحث ونشر نتائجه.

د. استخدام أفضل الطرق المهنية المناسبة لتنفيذ وتحقيق أهداف مشروع البحث.

هـ. مشاركة منهجية البحث والبيانات والنتائج بدقة ومسؤولية.

و. التعامل مع أفراد الفريق البحثي بصدق ولباقة واحترام، دون تمييز، مع الحرص على احترام خصوصياتهم، والالتزام بقواعد العدل والإنصاف عند إبرام الاتفاقيات البحثية وتقسيم المخصصات والعوائد. كما يجب الامتناع تماماً عن ممارسة أي شكل من أشكال الترهيب الفكري، سواء كان مادياً أو معنوياً، تجاه أي من العاملين في البحث.

ز. مراعاة توافق بروتوكولات ومشاريع الأبحاث مع النصوص الدولية المتعلقة بحماية الإنسان والحيوان والنظم البيئية المنصوص عليها في إعلانات هلسنكي (البحوث الطبية) وريو دي جانيرو (البحوث البيئية) ودبلن (فيما يتعلق بالمياه).

ح. الالتزام بالأنظمة الصحية والبيئية وإجراءات السلامة العامة المتبعة في الجامعة.

ط. اتخاذ كافة الاحتياطات لتجنب أية آثار سلبية في أي مشروع بحث من شأنه أن يشكل ضرراً على الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

ي. الاطلاع والالتزام بالتعليمات والأنظمة والتشريعات المعتمدة في الجامعة التي تنظم مختلف أوجه نشاط البحث العلمي وعمل الهيئة التدريسية بما في ذلك الميثاق الأخلاقي المهني الجامعي (مدونة قواعد السلوك) في الجامعة.

ك. الخضوع للمراقبة والمتابعة المستمرة من قبل لجان أخلاقيات البحث العلمي المختصة.

المادة (7): أ. مسؤوليات الباحث في إدارة البيانات البحثية والمواد الأولية:

1. الاحتفاظ في مكان آمن ومناسب بسجلات كاملة وواضحة ودقيقة للبيانات والمواد الأولية الخاصة بالبحث.
2. تسهيل وصول الباحثين الآخرين إلى البيانات والمواد الأولية ما لم تمنع ذلك الاعتبارات الأخلاقية أو الخصوصية أو السرية.
3. الاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي حالة التجارب السريرية لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، من تاريخ نشر البحث أو انتهائه.

ب. على الباحث إدارة بيانات البحث والمواد الأولية وتخزينها حسب تعليمات وسياسات الجامعة، بما في ذلك:

1. الاحتفاظ بسجلات واضحة ودقيقة لطرق البحث ومصادر المعلومات.
2. التأكد من تخزين البيانات والنتائج والمواد الأولية في مكان آمن ومناسب.
3. الحماية والعناية بسجلات البيانات والنتائج.
4. الاحتفاظ بالبيانات البحثية بما فيها البيانات الإلكترونية بشكل مفهرس ومؤرشف.
5. الاحتفاظ بدليل البيانات البحثية بطريقة يسهل الوصول إليها.

ج. تعود للجامعة ملكية البيانات البحثية والمواد الأولية الخاصة بالأبحاث التي تجري فيها مع مراعاة سياسة الملكية التي تفرضها المؤسسات الممولة للبحث أو المشاركة فيه.

المادة (8): المحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها:

أ. يتعين على الباحث الالتزام بحماية مصالح الجامعة وممتلكاتها، مع عدم التفريط بأي من حقوقها، وإبلاغ إدارة الجامعة عن أي تجاوز يمس المصلحة العامة، أو أي إهمال أو تصرف يضر بمصلحتها.

ب. يلتزم الباحث بالإشارة الصريحة والواضحة إلى اسم الجامعة في جميع أعماله العلمية المنشورة.

ج. يجب على الباحث الإفصاح عن جميع مصادر الدعم الخارجي المرتبطة بالبحث، والامتثال للأنظمة والتعليمات المتعلقة بعوائد الجامعة من المشاريع المدعومة خارجياً.

المادة (9): أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان:

أ. يلتزم الباحث الرئيس لأي بحث علمي في الجامعة بالحصول على موافقة مجلس المراجعة المؤسسية في حالة شمول البحث دراسات على الإنسان أو أية عينات مستخلصة منه باستخدام النماذج المعتمدة.

ب. يجب على الباحث معاملة المشاركين في البحث باحترام واهتمام خاص، مع مراعاة احتياجات الأقليات والفئات الأكثر ضعفاً، مثل الأطفال والمسنين واللاجئين وذوي الاحتياجات الخاصة.

ج. يلتزم الباحث باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين من أي ضرر جسدي، نفسي، اجتماعي، أو اقتصادي.

د. يلتزم الباحث بالحصول على الموافقة المستنيرة من المشاركين في البحث قبل بدء إجراء البحث والالتزام بها باستخدام النماذج المعتمدة.

هـ. يتعين على الباحث الحفاظ على خصوصية المشاركين في البحث وسرية معلوماتهم الشخصية.

المادة (10): أخلاقيات البحث العلمي على الحيوان:

أ. يلتزم الباحث الرئيس لأي بحث علمي في الجامعة بالحصول على موافقة مجلس المراجعة المؤسسية في حال استخدام أي من الحيوانات المخبرية أو أية عينات مستخلصة منها لازمة لإتمام المشروع باستخدام النماذج المعتمدة.

ب. يحرص الباحث على الاستعانة بأشخاص مدربين تدريباً جيداً على كيفية التعامل مع الحيوان.

ج. يلتزم الباحث بتوفير بيئة مناسبة للحيوان تشمل الغذاء، الماء، النظافة، النوم، والرعاية الصحية.

د. تحديد طريقة التخلص من الحيوانات النافقة والعينات والالتزام بها.

هـ. في حال تطلبت التجارب إنهاء معاناة الحيوان، يجب أن يتم ذلك بطريقة رحيمة بعد تخدير الحيوان تخديراً كاملاً.

المادة (11): أخلاقيات النشر العلمي:

أ. يلتزم الباحث/ الفريق البحثي بنشر جميع نتائج البحث وتحمل المسؤولية الكاملة عنها، مع مراعاة قضايا الملكية الفكرية والبيانات الحساسة.

ب. يتعين على الباحث/ الفريق البحثي نشر النتائج على نطاق واسع باستخدام الوسائل المناسبة لتعظيم الاستفادة.

ج. يتعين على الباحث/ الفريق البحثي ضمان الدقة في تسجيل ونشر النتائج، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد صحتها.

د. يتعين على الباحث/ الفريق البحثي تصويب أي أخطاء في النشر عند اكتشافها في أسرع وقت ممكن.

هـ. يتعين على الباحث/ الفريق البحثي الالتزام بقواعد التوثيق العلمي الدقيقة والكاملة للمراجع والمصادر المستخدمة.

و. يتعين على الباحث/ الفريق البحثي توثيق جميع مصادر تمويل البحث لضمان الشفافية ومنع تضارب المصالح.

ز. يتعين على الباحث/ الفريق البحثي تسجيل التجارب السريرية لدى الجهات المختصة لتسهيل الوصول إلى البيانات وتعزيز الشفافية.

ح. يتعين على الباحث/ الفريق البحثي الالتزام بقواعد سرية المعلومات.

ط. يتم ترتيب المؤلفين بحسب المساهمة في البحث بحيث يكون الباحث الأكثر مساهمة أولاً على البحث ويعتبر الباحث الرئيس، ويمكن وضع المساهم الأكثر خبرة أخيراً.

ي. يلتزم الباحث الرئيس بالمصداقية في حقوق التأليف بحيث يكون للباحثين المدرجة أسماؤهم في قائمة المؤلفين المؤهلين للمشاركة في البحث مساهمة واضحة في كل الأمور الآتية مجتمعة:

1. يجب على جميع المؤلفين المساهمة الفكرية أو العلمية ذات القيمة في تصميم وتخطيط المشروع البحثي، أو استخراج أو الحصول على البيانات البحثية، أو تحليل أو تفسير بيانات البحث.
2. يجب على جميع المؤلفين المساهمة في صياغة أجزاء مهمة من الورقة العلمية المعدّة للنشر أو مراجعتها بشكل نقدي.
3. يجب على جميع المؤلفين الموافقة على النسخة النهائية التي سيتم نشرها.
4. يجب على جميع المؤلفين الموافقة على أن يكون مسؤولاً عن سلامة ودقة جميع جوانب العمل البحثي ومخرجاته.

ك. يكون ترتيب المؤلفين الذين حققوا المتطلبات السابقة بقرار مشترك فيما بينهم.

ل. يجب تضمين الأشخاص المتوفين، الذين استوفوه معايير الإدراج، كمؤلفين مشاركين، مع الإشارة في معلومات المؤلف المتوفى إلى تاريخ الوفاة.

م. يحق للباحث المؤهل التنازل عن حقه من ظهور اسمه كمؤلف بموافقة خطية مكتوبة منه مقدمة إلى الباحث الرئيس.

ن. لا يحق للباحث الرئيس استثناء أي باحث مشترك مؤهل لمؤلف من ظهور أسمه على البحث.

س. يجب عدم إدراج اسم أي باحث على قائمة المؤلفين للعمل المقدم للنشر في الحالات التالية:

1. عدم وجود مساهمة فكرية أو علمية ذات قيمة في البحث أو مخرجاته.
2. اقتصار المساهمة على توفير التمويل أو البيانات أو المرضى أو المواد الأولية أو الأجهزة المستخدمة لإجراء البحث أو الإشراف العام على المجموعة البحثية أو الدعم الإداري العام

أو إجراء قياسات روتينية أو أعمال فنية مدفوعة الأجر أو المساعدة في الكتابة والتحرير الفني وتحرير اللغة والتدقيق اللغوي.

3. شخص ذي قيمة اعتبارية بهدف رفع مكانة البحث (إهداء التأليف).

ع. يحرص الباحث على الإشارة إلى جهد كل من قدم مساهمة في إجراء البحث ولكن لم يحققوا شروط إدراجهم كمؤلفين، مع شكرهم في نهاية العمل المقدم للنشر تحت بند العرفان.

ف. يشير الباحث إلى عمل الآخرين ويحرص على الاستشهاد المناسب ودقة الاقتباس والحصول على إذن لاستخدام أي عمل غير منشور.

ص. يمنع على الباحث استعمال نتائج بحثه للترويج لانتماءات سياسية أو عرقية أو دينية أو غيرها، كما يتوجب عليه عدم الخضوع لمؤثرات ناتجة عن ميوله وآرائه أو مشاعره أو منفعته الشخصية.

المادة (12): تضارب المصالح:

أ. يلتزم الباحث بالامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.

ب. يجب على الباحث طلب المشورة من الجهات المعنية في حال عدم قدرته على تحديد وجود تضارب مصالح محتمل خلال أي مرحلة من مراحل البحث وأن يقوم بالإفصاح الكامل عن المصالح.

ج. عند تقديم إفصاح عن المصالح يلتزم الباحث بالكشف عن التفاصيل الكاملة لتضارب المصالح حتى تتمكن الجامعة من تقييم وإدارة أو حل النزاع بشكل صحيح وتشمل التفاصيل التي يتم الكشف عنها ما يلي:

1. طبيعة المصلحة الخاصة التي ينطوي عليها تضارب المصالح مثل أن ينطوي تضارب المصالح على علاقة شخصية أو عائلية، مهنية أو مصلحة مالية.
2. تفاصيل ملكية أو سيطرة أي جهة خارجية ذات صلة على نتائج البحث.
3. تفاصيل استخدام موارد الجامعة أو شراء سلع أو خدمات من قبل الجامعة بما في ذلك المبالغ المتوقع دفعها من قبل الجامعة.
4. المزايا/ الأضرار التي تلحق بأي شخص، بما في ذلك الباحث نفسه، وأي طرف آخر تربطه علاقة بالباحث سواء كان أحد أفراد العائلة أو صديقاً مقرباً أو شريكاً تجارياً.

د. الإشارة لتضارب المصالح إن وجد، علماً بأن عدم التزام الباحث بإجراءات الإفصاح الكامل عن تضارب المصالح يعرضه للعقوبات التأديبية بما يتوافق مع أحكام نظام وتعليمات الهيئة التدريسية المعمول بها في الجامعة.

المادة (13): أ. تندرج الممارسات التالية تحت بند سوء السلوك البحثي:

1. الانتحال.
2. الاحتيال، بما في ذلك تلفيق أو تزوير البيانات.
3. تقديم البحث للنشر المتزامن في أكثر من مجلة.
4. النشر المكرر.
5. ترجمة الأبحاث ونشرها بلغات مختلفة دون الإشارة إلى النص الأصلي.
6. عدم الإفصاح عن تضارب المصالح.
7. عدم الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة.
8. تقديم معلومات مضللة خلال مراجعة الأقران.
9. الإخلال بحقوق التأليف.
10. الإهمال في اتباع الإجراءات أو الممارسات الواجبة لتجنب المخاطر أو الأذى الواقع على أفراد العينة أو الحيوانات المستخدمة في البحث أو البيئة.

ب. تعد الممارسات المذكورة في البند (أ) من هذه المادة مخالفات تندرج ضمن البند (د) من المادة 33 من نظام الهيئة التدريسية في جامعة عمان الأهلية، أما الأخطاء العرضية غير المقصودة فلا تندرج تحت بند سوء السلوك البحثي.

ج. يقوم مجلس المراجعة المؤسسية بمهمة النظر في البلاغات المقدمة والمندرجة تحت مسمى سوء السلوك البحثي والتحقق من صدقها وتزويد الرئيس باستنتاجاتها وتوصياتها.

المادة (14): تعرض الحالات التي لم يرد بشأنها نصّ في هذه التعليمات على مجلس العمداء للبت فيها.